

: -

:

()

()

()

()

)

()

.(-

()

()

()

()

()

:

()

()

()

١) لأغراض الفقرتين (٥) و (٦) من المادة ١٤-١ و الفقرة ١٢ من المادة ١٤-٢ و الفقرة ١ من المادة ١٤-٦ يقصد أيضاً بعبارة "مواطن أحد الطرفين"، فيما يتعلق بالحق المعني، أي كيان يقع في هذا الطرف ويستوفي معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المدرجة على الفقرة (٢) من المادة ١٤ - ١ وفي اتفاقية تريبس.

()

()

:

()

()

()

- ()

(٢) لأغراض هذه الفقرة، تشمل "الحماية" الأمور المؤثرة في توافر حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها والإبقاء عليها وإنفاذها، بالإضافة إلى الأمور المؤثرة في استخدام حقوق الملكية الفكرية المشمولة صراحة في هذا الفصل. وكذلك لأغراض هذه الفقرة تشمل "الحماية" أيضاً حظر التحايل على التدابير التقنية الفعالة وفقاً للفقرة (٧) من المادة ١٤ - ٤ والأحكام المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق وفقاً للفقرة (٨) من المادة ١٤ - ٤.

()

() -

()

- :

() .

- () -

()

(٥)

(٤) تعني المؤشرات الجغرافية المؤشرات التي تدل على أن سلعة معينة قد نشأت في إقليم طرف ما، أو في منطقة أو موقع في ذلك الإقليم، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو غيرها من السمات المميزة لها عائدة إلى منشئها الجغرافي. أية إشارة أو مجموعة إشارات (مثل الكلمات- بما في ذلك الأسماء الجغرافية أو الشخصية، فضلا عن الأحرف والأرقام والعناصر المجسمة والألوان، بما فيها الألوان المفردة) بأي شكل كان، تعتبر صالحة لأن تكون مؤشرا جغرافياً.

:

()

()

()

()

:

()

()

() .

.(())

()

-

-

.

.

.

.

.

:

- - ()

- . ()

- - ()

. ()

. : ()

. ()

: -
(cc TLD)

(UDRP)

(ccTLD)

: -
()
() ()
)

.(

(٦) الإشارة إلى "المؤلفين وفناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية" تشير أيضا إلى أي خلفاء لهم في المصلحة.
(٧) فيما يتعلق بحقوق النسخ والحقوق المجاورة الواردة في هذا الفصل، يفسر حق التصريح أو الحظر، أو حق التصريح، على أنه حق حصري.
(٨) فيما يتعلق بحق النسخ والحقوق المجاورة في هذا الفصل، يشير "الأداء" إلى أداء مثبت في تسجيل صوتي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

()
:

()

()

:

()

()

()

()

-

-

()

()

()

()

()

()

.

-

:

()

()

.

()

()

:

-

-

:

()

()

()

.

-

-

.

:

()

()

.

()

.()

()

.

()

()

:()

()

.

()

.

()

.()

()

()

()

()

()

·
() ()
- () ()

:

() ()
. ()

() () ()

. () () () () () ()

() () ()

. () () ()

·
:

()

:

()

()

()

()

.

-

()

()

.

∴ " " ()

()

()

()

() .

- -

() () () ()

() ()

: -

)() () () () () () () () ()

: -

. ()

(٩) لأغراض هذا المادة، يشمل التثبيت الإعداد على نحو نهائي للشريط الأصلي أو ما يعادله.

:

()

()

()

- () () ()
 (Analog (Free Over-the Air Broadcasts) Transmission)

() (Non-Interactive Transmission)

-

- - .

:

: ()

: ()

: ()

: ()

: ()

: ()

.

:

()

"

"

()

.

.

: -

:

()

.

()

.

()

.

()

()

()

:

()

()

()

" "

()

:

()

()

(١٠) لأغراض هذه المادة، تعامل عبارة "خطوة ابتكارية" كمرادف لعبارة "غير بديهي".

.

.

.

.

.

.

: -

() .

:

()

.

()

()

:

()

.

() .

:

()

.

()

.

.

()

()

:

-

()

.

-

()

-

-

.

()

:

()

()

.

()

-

-

:

()

()

)

() (

() ()

.() ()

:

()

()

: -

()

()

()

(١٢) لأغراض هذه المادة، تشمل عبارة "صاحب الحق" المرخص لهم الحصريين والاتحادات والروابط الذين يكون لهم حق المطالبة بهذه الحقوق، وتشمل عبارة "المرخص لهم الحصريين" المرخص له الحصري لوحد أو أكثر من الحقوق الحصرية للملكية الفكرية الواردة على ملكية فكرية معينة.

:

.

()

:

()

()

()

.

()

.

.

.

()

()

()

() ()
()

()

)

(

()

()

-

-

.

.

.

.

.

.

.

.()

.

.

.

.

.

.

: - ()
()

.

()

.

:

()

()

.

:

.

()

.

.

()

.

.

()

()

:

()

()

:

:

()

()

()

:()

()

:()

(١٤) لأغراض هذه المادة تشمل "حقوق المؤلف" الحقوق المجاورة.
(١٥) المفهوم أن هذا البند لا يخل بالدفع المتاح ذات التطبيق العام بشأن التعدي على حق المؤلف .
(١٦) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب التشاور مع الطرف الآخر للنظر في كيفية التعامل في المستقبل مع وظائف ذات طبيعة مشابهة وفقاً لهذه الفقرة.

()

(caching)

()

()

()

(hyperlinks)

.(directories)

()

() (1)

()

()

()

()

.()

()

:

()

()

()

()

()

.

()

:

()

()

()

()

()

()

.

()

:

()

.

()

()

()

()

()

() () ()

()

()

()

()

()

"

"

-

-

()

()

"

"

:

-

-

-

()

() ()